

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٦ مارس سنة ١٩٦٤)  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٧ لسنة ١٩٦٤

بإعادة مستشار مساعد مجلس الدولة للعمل مستشاراً قانونياً  
بوزارة المالية الليبية

#### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن  
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية  
العربية المتحدة ؛

وعلى المادتين ٥١ و ٥٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام  
موظفي الدولة المعدلين بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن  
الإعارة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥  
بالموافقة على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥  
والقواعد الملحقة بها ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

#### قرر :

مادة ١ - يعار الأستاذ عبد الفتاح السيد بسبوني المستشار المساعد  
بمجلس الدولة للعمل مستشاراً قانونياً بوزارة المالية الليبية لمدة سنتين  
تبدأ من تاريخ مغادرته أراضي الجمهورية العربية المتحدة ، مع شغل  
وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإعارة ، وعلى أن يعامل مالياً طبقاً  
لنص البند الأول من القواعد المالية للموظفين المعارين التي وافق عليها  
مجلس الوزراء بقراره الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٦ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز تعيين أى شخص  
في الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات المساهمة التي تساهم فيها  
الدولة ، بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوي قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر  
إلا بقرار من رئيس الجمهورية ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٩١ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعيين  
أعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة للؤسسة المصرية العامة للأنظن ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

#### قرر :

مادة ١ - يعين السيد / صلاح الدين حنانه عضواً متدياً بمجلس إدارة  
شركة القاهرة لتجارة الأقطان ، ويمنح مرتباً قدره ١٨٠٠ جنيه  
وبدل تمثيل قدره ٨٠٠ جنيه سنوياً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٥ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٦٤

بإعادة مستشار مساعد مجلس الدولة للعمل بهيئة الإذاعة

#### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية  
العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

#### قرر :

مادة ١ - يعار الأستاذ محمد صلاح الدين عبد الموجود مازن المستشار  
المساعد بمجلس الدولة للعمل مستشاراً قانونياً طيبة الإذاعة لمدة سنة تبدأ  
من تاريخ تسلمه العمل بها ، مع شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء  
فترة الإعارة .